مسودة بأسباب ومنطوق الحكم

الصادر فى الاستئناف رقم ١٢ لسنة ١ق /٢٠١٨

المقام من

السيد / حسام محمد أبو العنين ابراهيم

ضـــــــد

١- الممثل القانونى للجنة الاولمبية المصرية "بصفته "

٢- رئيس مجلس ادارة نادى الإسكندرية الرياضى - سبورتنج " بصفته "

والاستئناف رقم ١٨ لسنة ١ ق /٢٠١٨

المقام من

١- السيد / محمد عادل محمد على لهيطه
٢- رئيس مجلس إدارة نادى الاسكندرية الرياضى - سبورتنج

ضـــــــد

١- السيد / حسام محمد أبو العنين ابراهيم
٢- الممثل القانونى للجنة الاولمبية المصرية "بصفته "

الصادر بجلسة ١٧/١٠/٢٠١٨

طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم ١٧٨ لسنة ١ق لسنة ٢٠١٧

الاجراءات

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ تقدم المستأنف (حسام محمد أبو العنين ابراهيم) بطلب تحكيم إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي قيد برقم ١٢ لسنة ١ق /٢٠١٨ اختصم فيه المستأنف ضدهما طالباً الحكم بالإتى : ١- بقبول الاستئناف شكلاً ٢- بالغاء قرار لجنة الاشراف على انتخابات نادى الاسكندرية الرياضى – سبورتنج الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٥ بإعلان نتيجة الانتخابات التى اجريت يوم ٢٠١٧/١١/٢٤ .

٣-- إلغاء قرار اللجنة الاولمبية المصرية باعتماد نتيجة تلك الانتخابات واعتماد تشكيل مجلس ادارة النادى برئاسة الدكتور /احمد وردة لبطلان الانتخابات بالكامل .

٤- إعادة الدعوة لإجراء فتح باب الترشيح وعقد جمعية عمومية عادية مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

من السيد / كريم محمد صلاح الدين سرور والسيد / محمد عادل لهيطة وبطلان انتخابهما مع ما يترتب على ذلك من آثار اهمها تصعيد من يليهما من حيث حصولهما على اعلى الأصوات والزمت المحتكم ضدهما المصروفات واتعاب التحكيم .

وذا لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستانفين بالاستئناف رقم (١٨) لسنة ١ق المشار إليه فقد قاما بالطعن عليه للاسباب التاليه:

١- الخطأ فى تطبيق القانون لعدم وجود مشارطة تحكيم بالمخالفة للمادة السابعة من اللائحة الاسترشادية .

٢- الخطأ فى تطبيق القانون لصدور الحكم من هيئة غير متخصصة باصداره لخضوع المنازعة لنظام المحكم الفرد .

٣- الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

٤- عدم الرد على أسباب الدعوى التحكيمية ومخالفة اللائحة الاسترشادية وقانون المرافعات وقانون الرياضة .

٥- الإخلال بحق الدفاع واغفال المستندات المقدمه من الطاعن .

٦- الخطأ فى تطبيق القانون لقيامة بتصعيد آخران بديلا عمن انتهى الى ترشيحهم.

فى حين ان المستانف بالإستئناف رقم (١٢) سالف البيان قد اجمل اسباب طعنه على الحكم المشار اليه بأنه لم يبطل انتخابات مجلس الإدارة التى اشتملت على نجاح عضوين غير متوافر فيهما شرط حسن السمعه وانه كان يتعين الدعوة لانتخابات جديدة .

ومن حيث أن الطعن بالاستئناف من طرفى الخصومة يطرح المنازعة فى الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب امام هيئة التحكيم الاستئنافية لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزنا مناطقة استظهار ما إذا كانت به حالة او أكثر من الأحوال التي تعيبة ، ومن ثم فإنه لهذه الهيئة ان تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح.

ومن حيث أن المادة (٢٠) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة تنص على ان :" للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشان اللجوء الى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ العلم ، لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفاً لأحكام هذه القانون او للقرارات المنفذه له"

وتنص المادة (١٣) من اللائحة الاسترشاديه الخاصة بالاندية والصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ العدد ٤٩ بتاريخ ١ على ان :"..... إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد عم ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقة الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه.

الدعوه ولمدة ثمانى ساعات يومياً ممن تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحه بهذه اللائحه مرافقاً بها المستندات اللازمه للترشح ، وفى خلال اسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توافر الشروط اللازمه فى المرشحين وإعداد قائمه باسمائهم مرتبه ترتيباً ابجدياً واخطار اللجنه الإولمبية أو من تفوضه بالقائمه وملاحظاته على المرشحين واعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى والموقع الإلكترونى ان وجد ولمن ابديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنه الاولمبيه المصرية او من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ ايام من تاريخ اعلان القائمه وعلى اللجنه الاولمبيه المصرية اخطار النادى باسماء المستبعدين من الترشح ان وجدوا ....."

وتنص المادة الأولى من قرار اللجنه الاولمبية المصرية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧ على ان : "تضاف فقرة جديدة فى نهاية المادة ٣٨ من لائحة النظام الاساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ بالعدد ٢١١ تابع على النحو التالى : على ان يكون اللجوء للتحكيم فى المنازعات المتعلقه بشئون العضوية والترشح والانتخابات وغيرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم اليقينى حسب الاحوال "

كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أن :" يعمل باحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٢٦ ويلغى كل ما يخالفه وينشر فى الوقائع المصرية "

ومفاد ما تقدم أن العملية الانتخابية لاختيار أعضاء مجلس الإدارة تمر بمجموعة من المراحل المتكاملة والمترابطة التى حددها المشرع ابتداءً من فتح باب الترشح ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتهاءً بإعلان النتيجة النهائية لاختيار أعضاء المجلس واعتمادها من اللجنة الاولمبية المختصة ، كما حدد لكل مرحلة مجموعة من الأعمال والإجراءات التى يجب اتباعها ، تحصينًا للعملية الانتخابية من البطلان ، وألزم المشرع الجهة المختصة بالرقابة والإشراف على هذه المراحل وما يُجرى فيها من أعمال وإجراءات التى أحاطها بسياج من القواعد القانونية واللائحية المقررة حمايةً لمبدأ المشروعية والمصلحة العامة ، حتى تكون النتيجة النهائية مُعبرة تعبيرًا قانونياً سليمًا عن الإرادة الصحيحة القانونية لأغلبية أعضاء الجمعية العمومية الذين باشروا حق الانتخاب ، ومن ثم فإن الخروج عن هذا السياج القانونى بما تضمنه من تحديدٍ للإجراءات والمواعيد لكل أعمال المراحل الانتخابية ، يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية ، واذ حدد المشرع من خلال اللائحة الاسترشادية للاندية اجراءات ومواعيد انتخاب اعضاء مجلس الإدارة مبتدأ اياها بفتح باب الترشح لمدة سبعة ايام متتالية لتلقى طلبات الترشح ممن تتوافر بشانهم شروط الترشح ، وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس

كما انه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ تقدم المستأنفين (محمد عادل محمد على لهيطه ورئيس مجلس ادارة نادى الاسكندرية الرياضى اسبوتنج) بطلب تحكيم الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى قيد برقم ١٨ لسنة ١ ق /٢٠١٨ اختصما فيه المستانفين ضدهما وطالباً الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً :١- بعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها بعد الميعاد . ٢-برفض الدعوى مع تحمل المستأنف ضده الاول كامل المصاريف واتعاب المحكمين عن درجتى التحكيم .

وحيث إنه قد تشكلت هيئة التحكيم الاستئنافية باختيار السيد المستشار/ ايمن عبد الرازق عطيه اسماعيل محكماً عن المستأنف ، والسيد المستشار / د محمد حسن على حسن محكماً عن المستأنف ضده ، والسيد المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن محكماً مرجحاً ورئيساً للهيئة .

وقد نظرت الهيئة المشار اليها الاستئنافين الماثلين بجلسة ٢٠١٨/٩/١٦ وفيها مثل المستأنفين بشخصيهما وطلبا الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف كما طلب وكيل السيد / سامح عادل عبد الحميد السنوسى التدخل فى الاستئناف ، كما قدم وكيل السيد /كريم محمد صلاح الدين سرور طلباً بالتدخل انضمامياً الى جانب نادى سبورتنج ، وبهذه الجلسة قررت الهيئة ضم الاستئنافين المشار اليهما للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد والتأجيل لجلسة ٢٠١٨/٩/٢٥ لاتخاذ اجراءات التدخل ، وبجلسة ٢٠١٨/٩/٢٥ قدم كل من طالبى التدخل ما يفيد اتخاذ اجراءات التدخل قانونا ، وقدم وكيل السيد /كريم محمد صلاح الدين سرور اربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ، وبذات الجلسة قررت الهيئة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم ٢٠١٨/١٠/١٦ مع التصريح بمذكرات خلال اسبوع لجميع الخصوم، وفيه قدم وكيل المستأنف مذكرة بدفاعه ، وبالجلسة المحددة للحكم صدر واودعت مسودته لدى النطق به .

مرت الهيئة أجل النطق به ليتم اليوم حيث

الهيئة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الأستئنافين قد استوفيا الشكل المتطلب قانوناً فمن ثم يكونا مقبولين شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان الدعوى التحكيمية رقم ١٨٧ لسنة ١ ق /٢٠١٧ قد اقيمت بموجب طلب قدم للامين العام لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ بطلب الغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات نادى الاسكندرية الرياضى سبورتنج الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٥ والغاء قرار اللجنة الاولمبية باعتماد نتيجة الانتخابات التى اجريت يوم ٢٠١٧/١١/٢٤،وقد نظرت الدعوى أمام هيئة التحكيم الإبتدائية على نحو ما هو مسطر بمحاضر الجلسات ومثل طرفا الدعوى أمامها ، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٥ أصدرت الهيئة المذكورة حكمها القاضى منطوقة :بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من مجلس ادارة نادى سبورتنج بقبول اوراق ترشح كلا

الادارة للتحقق من توافر الشروط اللازمه فى المتقدمين للترشح واعداد قائمة باسماء من توافرت فيهم الشروط واخطار اللجنة الاولمبية أو من تفوضه بالقائمة والملاحظات عليها ان وجدت لبعض المتقدمين مؤيده بالمستندات واعلان قائمه بذلك فى مقر النادى ، وإجازت اللائحة لذوى الشأن سواء كانوا من المتقدمين أو من غيرهم التظلم من اى اجراء من اجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق احكام لائحة هذا المركز . فاذا فوت صاحب الشأن على نفسه المواعيد المشار اليها للتظلم فلا يجوز له اعادة التظلم مره اخرى تحت مسمى مختلف من خلال الطعن على نتيجة الانتخاب بنجاح من يطعن عليهم لفقدانهم احد شروط الترشح ، لان السماح بذلك من شأنه ان يجعل النادى فى حالة من عدم الاستقرار بما يؤثر على مصالح الاعضاء ويضر بالمصلحة العامة للنادى لذلك كان المشرع مدركاً لضرورة سرعه حسم اى منازعه تتعلق بالترشح للانتخابات فجعل التظلم لمن تم استبعاده أو ذوى الشأن وسيله اوليه لتنقيه قائمة المرشحين من شبهة مخالفة اللوائح والقانون بعدم توافرأى شرط من شروط الترشح ، بحيث يتم تحصين اعضاء الجمعية العمومية بطرح اسماء متوافر فيها كافة الشروط للاختيار من بينهم لعضوية مجلس ادارة النادى ، حتى يتوافر لمجلس الإدارة المنتخب الجو الذى يساعدة على خدمه الاعضاء ورعايه مصالحهم بدلاً انشغالهم بالدفاع وجودهم داخل مجلس الادارة . وهذا التوجه لا ينال من ارادة الجمعية العمومية أو يؤثر على اختيارتها مادام ان الاجراءات القانونية المنصوص عليها قد اتبعت ، ولايعد عدم جواز الطعن على انتخابات النادى فيما يتعلق بشروط الترشح مصادرة على حق اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى وفقاً للقانون لان هذا الحق مكفول للجميع فيما يتعلق بالعملية الانتخابية ذاتها وماشابها من مخالفات تتعلق بعملية التصويت ذاتها وفرز الاصوات بحيث يستطيع اللجوء للمركز والطعن على نتيجة تلك الانتخابات ، اما يتعلق بشروط الترشح للانتخاب فطالما أن المشرع حدد وسائل وآليات فلابد من اتباعها وعدم الخروج عليها استقراراً للاوضاع داخل النادى .

وهدياً بما تقدم ولما كان الحكم محل الطعن بالاستئناف الماثل الصادر فى الدعوى التحكيمة رقم ١٧٨ لسنة ١ق الصادر بجلسة ٢٠١٨/٧/٥ قد قضى بقبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار الصادر من مجلس ادارة نادى سبورتنج بقبول ترشح اوراق كل من السيد /كريم محمد صلاح الدين سرور سليمان والسيد / محمد عادل لهيطه وبطلان انتخابهما ، بما يعنى ان الحكم المطعون فيه صادر بشان اجراءات الترشح لعضويه مجلس الادارة وليس طعنا على العملية الانتخابية ذاتها ومن ثم كان يتعين على الهيئة التحكيمة التزام نصوص القانون واللوائح فى هذا الشان فيما يتعلق بمواعيد الطعن على قرار مجلس الادارة بقبول اوراق بعض المرشحين ، وعدم تطبيق مواعيد الطعن على انتخابات مجلس الادارة على إجراءات الترشح على النحو الموضح سلفا حيث لجأ المحتكم لمركز التسوية بطلب التحكيم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ بعد اعلان قائمة اسماء المرشحين لخوض انتخابات مجلس ادارة النادى ومرور المدة المحددة للتظلم فضلاً عن مرور اكثر من ثلاثين يوما على قرار مجلس الادارة بقبول اوراق المرشحين لكون الانتخابات اجريت يوم ٢٠١٧/١١/٢٤ وقرار اعلان اسماء المرشحين واخطار اللجنة الاولمبية كا ن سابقاً على اجراء تلك الانتخابات وهو ما يعنى ان طلب التحكيم قد قدم للمركز بعد المواعيد المقررة قانونا واذ لم ياخذ الحكم المشار اليه بذلك وخالف احكام القانون فمن

ثم فإنه لا مفر فى هذه الحالة من القضاء بالغائه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى التحكمية شكلا لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث إن المصاريف شاملة الاتعاب فيلتزم بها خاسر الدعوى وفقا لنص المادة ١٠٧ من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي.

" فلهـــــــــذه الأســـــــباب "

****

حكمت الهيئة : بقبول الإستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى التحكمية رقم ١٧٨ لسنة ١ق ٢٠١٧ شكلا لرفعها بعد الميعاد والزمت المحتكم حسام محمد ابو العنين ابراهيم المصروفات واتعاب التحكيم عن درجتي التقاضي .